الركب قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ، فمتى ندرك مثل هـذه ؟!
[illegible] !

[illegible]ن في صدقه ؛ لأنهم لم يجربوا عليه كذبا قط ، ولأنه ما كان ليدع الكذب
[illegible]لى الله ، ولأن هذا الكتاب الذي يتلوه عليهم ويدعوهم الى الإيمان به مما
[illegible] مثله ؛ ولكنهم يخافون أن يظهر أمره ، ويخشون إن آمنوا به أن ينبه
[illegible] من ذكر ؛ فكانوا إذا خلا بعضهم الى بعض اعترفوا بالحق وذكروا وجه
[illegible] صاروا في ملأ من الناس كذبوا على أنفسهم وعلى الناس ورموه بالسحر
[illegible] الجنون ، وفي ذلك يقول لهم النضر بن الحارث : « يا معشر قريش : إنه
[illegible] ما أتيتم له بحيلة قط ، قد كان محمد فيكم غلاما حدثا [illegible] وكان أرضاكم فيكم
[illegible] أعظمكم أمانة ؛ حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم به قلتم :
[illegible] بساحر ؛ لقد رأينا السحرة ونفثهم وعقدهم ؛ وقلتم : كاهن ، لا والله ما هو
[illegible] الكهنة وتخالجهم وسمعنا سجعهم ؛ وقلتم : شاعر ، لا والله ما هو بشاعر ،
[illegible]نا أصنافه كلها ؛ وقلتم : مجنون ، لا والله ما هو بمجنون ، لقد رأينا الجنون
[illegible] [illegible]ته ولا [illegible] ؛ يا معشر قريش ، انظروا في أمركم فإنه والله قد نزل [illegible]

[illegible] أول الأمر بمتاع الحياة الدنيا وزينتها ليرجع عما بين يديهم به من الدعوة
[illegible] [illegible] له عتبة بن ربيعة : « إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر
[illegible] الينا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت [illegible] تريد به شرفا سودناك علينا
[illegible] ؛ وإن كنت تريد به ملكا ملكناك [illegible] [illegible] علي ذلك إلا إجابة
[illegible] ، الموقف بانتصار حقه على باطلهم [illegible] عليه القرآن ، وفيه الدعوة الى الله
[illegible] وتسفيه [illegible] قول قومه [illegible] فيقول له : « أقد فرغت يا أبا الوليد » ؟ فيقول :
[illegible] نعم [illegible] قال : أفعل ، قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، حم ، تنزيل
[illegible] كتاب فصلت آياته قرءانا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا ، فأعرض
[illegible]ون ، وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا
[illegible]ل إننا عاملون ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى الي إنما إلهكم إله واحد
[illegible] [illegible] استغفروه ، وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون
[illegible] السورة قال له : « قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت ، فأنت وذاك » .

[illegible] الى عمه أبي طالب الذي يظاهره ويدفع عنه ، ويعرضون على عمه مثل
[illegible] يخوفونه عاقبة تماديه في نصرة ابن أخيه ، فيقول له عمه : « يا ابن أخي ،

الركب قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ، فمتى ندرك مثل هذه ؟!
ا» !

ين في صدقه ؛ لأنهم لم يجربوا عليه كذبا قط ، ولأنه ما كان ليدع الكذب
على الله ، ولأن هذا الكتاب الذي يتلوه عليهم ويدعوهم الى الايمان به مما
مثله ؛ ولكنهم يخافون أن يظهر أمره ، ويخشون إن آمنوا به أن ينبه
من ذكر ؛ فكانوا إذا خلا بعضهم الى بعض اعترفوا بالحق وذكروا وجه
صاروا في ملأ من الناس كذبوا على أنفسهم وعلى الناس ورموه بالسحر
الجنون ، وفي ذلك يقول لهم النضر بن الحارث : « يا معشر قريش : إنه
ما أتيتم له بحيلة قط ، قد كان محمد فيكم غلاما حدثا وكان أرضاكم فيكم
أعظمكم أمانة ؛ حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم به قلتم :
بساحر ؛ لقد رأينا السحرة ونفثهم وعقدهم ؛ وقلتم : كاهن ، لا والله ماهو
الكهنة وتخالجهم وسمعنا سجعهم ؛ وقلتم : شاعر ، لا والله ماهو بشاعر ،
منا أصنافه كلها ؛ وقلتم : مجنون ، لا والله ماهو بمجنون ، لقد رأينا الجنون
...ته ولا تخليطه ؛ يا معشر قريش ، انظروا في أمركم فانه والله قد نزل

...واطئه أول الأمر بمتاع الحياة الدنيا وزينتها ليرجع عما بيديهم به من الدعوة
...ال له عتبة بن ربيعة : « إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر
...النا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا
؛ وإن كنت تريد به ملكا ملكناك ... » فيجيبه على ذلك إلا إجابة
، الموفق بانتصار حقه على باطلهم ، يتلو عليه القرآن ، وفيه الدعوة الى الله
وتسفيه ... قومه ، فيقول له : « أقد فرغت يا أبا الوليد » ؟ فيقول :
نعم ... قال : افعل ، قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، حم تنزيل
... كتاب فصلت آياته قرءانا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا ، فأعرض
...ون ، وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا
...ل إننا عاملون ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد
...غفروه ، وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ... »
... السورة قال له : « قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت ؛ فأنت وذاك »
... الى عمه أبي طالب الذي يظاهره ويدفع عنه ، ويعرضون على عمه مثل
يخوفونه عاقبة تماديه في نصرة ابن أخيه ، فيقول له عمه : « يا ابن أخي ،

قال النبي عليه السلام علامت اهل [illegible]

در كنز الجنان آورده است كه عارف آن باشد كه صد روايت
را نيز گفته باشد يك روايت مكروه گفته است مكروه را گيرند
نصيب ظاهرين است اى ياران مباحثه نكنيد و گمان بد نكنيد
ارشاد يكى داديم ملا عبيد محمد را قبل از عمر است و بعد از عمر [illegible]
احدى را ارشاد و اجازت نداديم زيرا كه نقص پير نقص مريد است
نقص مريد مريد است و مريد بيرون از رحمت است راه ناقص
ضلالت ميرود راه كامل از كمالات ميرود راه ناقص از جهالت
ميرود راه كامل از جلالت ميرود شرط راه است ظاهر و باطن
بينا شدن هم ز عيب شريعت آگاه شدن جاهلان از راه
زحمت ميرود كاملان از راه رحمت ميروند اى برادران و
جانان راه حقيقت شرط است حال طالب را ديده و دانسته
تربيت كنند زيرا كه تجلى صفات و تجلى ذات و تجلى افعال
و تجلى احوال قلبيه وارد ميشود رؤياى صالحه و كشف الهام
صريح و مواجيد و شورش و ورود نورانيه باطنه و غير اينها
بچشم دل محتاج است زيرا كه ظاهر عنوان باطن است [illegible] خلل
خلل يكى آن ديگرست نقص يكى نقص آن ديگرست ما كه نابينا ايم
بچندين خصوصيت زايل شد نصيحت الامر [illegible]

إن قومك قد جاءونى فى أمرك ، فأبق على وعلى نفسك » فيقول له : « ياعم ، [illegible]
الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هـذا الأمر حتى يظهره الله [illegible]
ما تركته ! » ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عمه وقـد ظن أن [illegible]
عمه ثم قال له : « اذهب يا ابن أخى فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشىء أ[illegible]

فاذا يئسوا من إغرائه وعلموا أنه صلب القناة ، وأنه جاد فى طريقه غير آبه [illegible]
دافعوه بالقوة والـكيد والقطيعة ؛ فأغـروا به سفهاءهم فنالوه وأصحابه بالأ[illegible]
يطلون قريش مقاطعة بنى هاشم ، وكتبوا بذلك عهدا علقوه فى الـكعبة توثيقا [illegible]
فـكان لا يصل شىء الى بنى هاشم إلا سرا يستخفى به من أراد صلتهم من [illegible]
الى أختان رسول الله فأمروهم أن يطلقوا بناته ليشغلوه بهن ؛ وهو لذلك كله [illegible]
شديد الثقة بالله ، عالم أنه لابد ناصره ومؤيده ، وهو لايفتأ يأمر أصحابه وقو[illegible]
الصبر ورباطة الجأش .

فاذا رأت قريش أن ذلك كلـه لا يفت فى عضده ولا يهن من قوته وعز[illegible]
ولقد هموا بذلك أكثر من مرة ، ولـكن الله تعالى منعه فى كل مرة مما يريدو[illegible]
يوما جماعة منهم ، فقال أبو جهل بن هشام : « يامعشر قريش ، إن محمدا قد أبى إ[illegible]
عيب ديننا ، وشتم آبائنا ، وتسفيه أحلامنا ، وسب آلهتنا ؛ وإنى أعاهد الله لأجلـ[illegible]
ما أطيق حمله ، فاذا سجد فى صلاته فضخت به رأسه ، فأسلمونى عند ذلك أو امنـ[illegible]
بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم » ! فقالوا : « والله لا نسلمك لشىء أبدا ، فامـ[illegible]
وأبى الله تعالى عليه ما عقد نيته عليه ؛ وأتت أم جميل حمالة الحطب زوج أبى [illegible]
فهر من حجارة تريد أن تلقيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فما هو إلا [illegible]
حتى أخذ الله بصرها فلا ترى إلا أبا بكر رضى الله عنه ، فتقول : « يا أبا بكر [illegible]
فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه » .

وقد كان يشجعه على احتمال هذا الأذى والصبر على ما ينالونه به من المكـ[illegible]
وكان له عضدا وحرزا فى أمره ، وكان له منعة وناصرا على قومه ؛ وزوجه [illegible]
التى كانت تواسيه وتدعوه الى الجلد والصبر ؛ فلما ماتا واشتد إيذاء قريش له [illegible]
عليه ، ونالوا منه بعدهما ما لم يكونوا ليفعلوه ، فكر فى الرحلة عنهم ، وتمنى أ[illegible]
وأراد الله به وبدينه خيرا ؛ فبدأ أول الأمر يعرض نفسه على قبائل العرب
فى مواطنهم أحيانا ، ويتلقاهم فى مواسم الحج أحيانا أخرى ؛ وكان أهل يثرب
أسرع الناس الى قبول دعوته ، لأنهم كانوا قد عرفوا بعض شأنه [illegible]

ذکر نماز کفارت نمازها که قضا شده باشد از شیخ
شیخ الاسلام والمسلمین رئیس الاوتاد مقتدی الاولیاء
شیخ رکن الدین قدس سره برای سلطان قطب الدین
انار الله برهانه به تبرک و هدیه آورده بودند و
این نماز از حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وسلم
منقولست هر که نمازها قضا شده باشد نداند که اعداد
او چندست بکه باید که روز جمعه چهار رکعت نماز نفل بیک
سلام بگذارد در هر رکعتی بعد از فاتحه آیة الکرسی هفت بار
انا اعطینا پانزده بار امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه گفت که
از پیغمبر شنیدم که اگر هفتصد سال نماز وی را قضا شده باشد
کفارت شود یاران گفتند یا رسول الله ع آدمی هفتاد یا
هشتاد [illegible] نیست چندین صفت چیست رسول علیه السلام
[illegible] نماز یکی او قضا کرده باشد پدر و مادر و فرزندان که
قضا کرده است همه قبول افتد نیت نماز این است
نویت ان اصلی لله تعالی اربع رکعات تقصیرا او تکثیرا
القضاء ما فات منی فی جمیع عمری صلوة النفل متوجها الی
جهة الکعبة [illegible] الله تعالی الله اکبر تم الشامل

وحکم الحکم الفرض عملا لا اعتقادا حتی لا یکفر جاحده
والسنة ما واظب النبی علیه السلام مع ترکه مرة او مرتین
وحکمه الثواب بالفعل والعقاب بالترک
فی الهدی والمستحب ما فعله النبی علیه السلام مرة
وترکه اخری وما احبه السلف وحکمه الثواب
بالفعل وعدم العقاب بالترک والمباح ما
یخیر العبد فیه بین الاتیان والترک وحکمه عدم
الثواب وعدم العقاب فعلا وترکا والمحرم
ما ثبت النهی فیه بلا معارض وحکمه الثواب بالترک
لله عز وجل والعقاب بالفعل والکفر بالاستحلال
فی المتفق علیه والمکروه ما ثبت النهی فیه مع المعارض
وحکمه الثواب بالترک الموصوف وخوف العقاب
بالفعل وعدم الکفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع فیه وحکمه العقاب بالفعل عمدا
وعدم العقاب سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة
للاربعة الاول شرعا وقد توجد الاربعة الاخیرة
فیها طبعا فلا بد من بیان تفصیل کل نوع وتعداد

بطريق الاختصار والانحصار مرتبا على ثمانية ابواب

تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية

اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن

والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة

والنية وتكبير الاولى واما الداخلية منها سبعة

القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

قدر التشهد والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل

ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي

الباب الثاني في الواجبات وهي احد وعشرون

منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة

ومنها ما يختص ببعض المصلين والصلوة وهي اربعة عشر

اما العام فلفظ التكبير التحريمة والقعدة الاولى

والتشهد في القعدتين والطمانينة في الركوع والسجود

واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب [illegible]

والخروج بلفظ السلام اما الخاص فتعيين الاوليين

للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واختصار [illegible]

بلفظ السلام

وضم سورة او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة معها

وتقديم الفاتحة عليها وهذا على من وجب عليه القراءة

والقنوت في الوتر والجهر في موضع جماعة والمخافتة

كذلك والانصات للمقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة

الامام على اي حال وجده وان يكن محسوبا من الصلوة

وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين

وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك

الواجب في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع

الصور من القسم الاول لا الطمانينة فانها واجبة

للغير الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون

اما العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة

والقنوت وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة

والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات

سوى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في

الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة

والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا

والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء بعده

لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام يمنة
ويسرة [illegible] الخاص عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة
المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته له في ساير الافعال
والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها و
هذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا للمقتدي
في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد والمنفرد
الجمع بينهما في اى صلوة وافتراش رجله اليسرى
الجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
وللنساء التورك الباب الرابع في المستحبات
وهي ثلثة وعشرون اما العام اربعة عشر ترك
الالتفات يمينا وشمالا لا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة
التثاوب ودفع السعال بالاستطاعة وزيادة
القراءة على ثلث آيات والترتيل في القراءة وتسوية
الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه
على الارض ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة في
السجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود
بين اليدين وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة

بالتكبيرات

وترك مسح الجبهة من التراب او العرق قبل
السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع
اليد في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام واما الخاص
تسعة رفع اليدين فيماس بجذاء شحمة اذنيه للرجال
وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على القدر المرفق للامام وزيادة
التسبيح على الثلاث وترا للمنفرد وابعاد الضبعين
بين البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساعد
من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور
والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن وانتظار
المسبوق [illegible] فراغ الامام الباب الخامس في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والتامين
والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء
والاتكاء على الاسطوانة [illegible] على الحائط واليد ونحوه
بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع

على عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على
عقبيه للتشهد واللعب بثوبه او بدنه دون ثلث
والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام
على جانب واحد والقنوت في غير الوتر وزيادة
في التكبيرات والثناء والتسبيحات والتشهد على
السنة وترك الواجب فيما سبق عمداً وفي المحيط
ذكر المحرمات في المكروهات الباب ال[illegible] في المكروهات
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون اما العام
اثنان واربعون تكرار التكبيرات والعد باليد للآي
ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح
بلا عذر ولو كان بغير حروف والتنخم او التنفخ غير المـ
المسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها الا يمنع
القراءة واعلاء الرأس من الظهر في الركوع وابتلاع
ما بين الاسنان ولو كان قليلا من الحمصة وترك
السنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل
الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه

للقيام

للقيام كذلك والاقعاء بلا عذر وتغطية الفم عند غلبة
التثاوب وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فالا مرة او مرتين ومسح الجبهة من التراب
او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاوب والتمطي
وفرقعة الاصابع واستراحة من الرجل الى رجل وتفريج
الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية
الرأس من الظهر راكعاً والتخطي ثلاثاً فصاعداً [illegible]
لو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمنة وشمالا او [illegible]
دون الثلث ودفنهما كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب او المروحة دون الثلث
وتعيين سورة للصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع
والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة واحدة
والانتقال لآية الى آية اخرى ولو كان بينهما سورة وتقديم
السورة المتأخرة على السورة المتقدمة ولو كان في
ركعتين والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة وحمل الصبي
بلا عذر واما الخاص سبعة عشر انتظار الامام الى ان يسمع
خفق نعل للصلوة وتطويل الركعة الثانية على الاولى في

الفرايض والتوقف في آية الرحمة او العذاب للامام
وللمقتدي مطلقا وللمنفرد في الفرايض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزع القميص او القلنسوة بعمل قليل
ولبسهم كذلك وتطويل الامام للصلوة بحيث يثقل
على القوم وتخفيفه لها بحيث يعجلهم والجاء الامام للقوم للفتح
اذا قرء الامام ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في النوافل
في النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في
آخر السورة وتكرار الآية سرورا او حزنا في الفرايض
بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في
ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين
للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب او آية الترهيب
صدق الله وبلغت رسول الله والاعتماد بحائط او
استوانة بلا عذر في غير النوافل الباب السابع في
المباحات وهي احد عشر المعلم ثمانية نظر المصلي بموقع
عينيه بلا تحويل وجهه والتسوية موضع السجود مرة او
مرتين للعذر وقتل الحية مطلقا وان احتاج الى معالجة

وفي فمه

وفي فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنع عن سنة القراءة
وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن
على التأليف ونفض الثوب كيلا يلصق بجسده في الركوع
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر في اخرى على
الصحيح واما الخاص فثلثة تكرار السورة في التطوع والاعتماد
بحائط او استوانة في التطوع ولو كان بلا عذر ولحظة
الامام المسيء خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه

الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة
على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما
والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض من
الفرايض بلا عذر ولو كان فوته بدون اختياره
والحمد لله تم بالخير سنة ١٢٩٧

الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا الى يوم البعث
فخر كل اهل دنيا باغنيات فخر اهل الله بافتقر فنات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى خير
حافيا فكانما مشى على ارض الجنة وتستغفر له الملائكة
وتسبح له اعضائه فان حدث له في ذلك شيء
لعثر او لدغ كان له اجر شهيد قال ابو جعفر كنا في
غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط
سوط فرفعت فرفعته وناولته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مد الله في عمرك مدا او مد بها صوته قال
ابو جعفر كنا جلوسا بين يدي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الطعام فسقط من القصعة
شيء فاكلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل ما سقط من القصعة او الخوان رفع عنه الجنون
والبرص والجمق وعن ولاده لتغير اللون والجنون
والجمق قال ابو جعفر كنا قياما بين يدي رسول الله صلى
عليه وسلم وهو ليستاك واشار بيده الى اليمنى ثم الى اليسرى
فقلنا يا رسول الله ما ترى احدا الى من تشير قال

كان

قيام بضم القاف وكسر الباء ... جمع قائم ... مصدر ... الباء ...

كان جبرئيل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام فا
فاشرت الى جبرئيل ان اجلس فاشار جبرئيل الى ميكائيل
فقال انه اكبر مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن
كل ضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو جعفر
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء كما
علمني آية او آيتين او سورة من القرآن وهو نهني
اكه العظيم وآمني من عذابك الاليم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طالب العلم بين الجهال كالحي بين الاموات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب ما يكون
الله تعالى اذا كان ساجدا فان الله تعالى يباهي العبد
اذا نام في سجوده فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده في عبادتي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا في كل يوم وليلة سورة
الاخلاص والمعوذتين كفاه الله تعالى امر الدنيا والآخرة
قال الرومي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اخبرني يا رسول الله بعمل ادخل به الجنة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كن امام قومك قال لا اطيق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مؤذن قومك قال
لا اطيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في صف
الاول خلف الامام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طالب الجنة لا ينام طالبها وهارب النار لا ينام هاربها
تمت اسناد هذه الاحاديث العشرة وخاصيتها
ما قبل اذا قرأت على عالم كلما اتى فصل الربيع قال القاري
والتاسع سبعين نتيجة كلها مذكور في بستان فقه
ابو الليث احدها العافية والسلامة مع طول العمر
وزيادة الخير والطاعة مع رفاهية العيش الى عام القابل
تمت بالخير في الخانية يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
ويكره للرجل ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع ينهض الركوع لما فيه من اظهار التواني في عبادة الرب
عز وجل قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
لو فعل جاز وانما يجوز اذا انتصب قائما ثم ركع

راضي شو والا خداى ديگر طلب كن كه
تا بتر آيد بيشتر دهد چهارم آنكه اى نفس من
قصد گناه دارى اول جايى كه نبيند آن
الله تعالى نه بيند والا مكن والله اعلم

متن شرح و...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة

اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلاة

والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى

آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد

المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن

مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه

الله تعالى خير الدارين يقول لما الف جدي واستاذي

مولانا

مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة

والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين جزاه الله

تعالى عني وعن ساير المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب

وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل

وعين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع كثرة معانيه

ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا لا مندوحة

لطالب العلم عن حفظها وكل من رغب في استحضار مسائل

الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت

وابن صدر الشريعة

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولى

الهداية كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه

وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية

وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه

ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل

سنة لبر چهد

اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه

والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء

والتيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين

وغسل

[illegible]

او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقئ دما

رقيقا ان احمر به البزاق لا ان اصفر به وغيره ان

كان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث

ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء

والجنون وقهقهة بالغ فى صلوة مطلقة والمباشرة

الفاحشة لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل

غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه لا فى

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا فى

المستنقع ويكفي لذات الضفيرة ان تبتل اصلها وموجبه
انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل او المفعول به ورؤية المستيقظ
المني والمذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة
ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او خلط
بشي طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وبه
لا يقصد به النظافة وان خلط نجس فان كان جاريا
او عشرا في عشر لا ينجس ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير

طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت
ماء المولد وما ليس له دم سائل ولا بماء استعمل لقربة
او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا الانسان فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح
كل مائها ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذوي بصارة
وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور

ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به وينجس من وقت
الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ
فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي
والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما لا يخلفه

كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو
وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل
طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة
على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ويصلي به ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرة
على ماء كاف لطهره لا رؤيته وندب لراجيه صلوته في آخر
الوقت ويجب طلب قدر غلوة ان ظنه قريبا فصل
المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من

ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر
وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا باس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر
غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد
هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين
في سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير [illegible]

ينزع

ينزع **فصل** الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
ولا اياس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل
بين الدمين في مدته وما رات من لون فيها سوى البياض
والوطء
حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول
المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار والقراءة
لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو ولا مصحفا الا بغلاف
متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة ووطئ
من ينقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل

دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل

والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض

خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق

بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد

على حيض المبتداة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

يوما او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل

استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن [illegible]

على وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او

نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا ونفلا

وينقض خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال

فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان

بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر وعما لم يرا

بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا يغسل ويترك الى

عدم التقاطر [illegible] وعن المني بغسله او فركه يابسا

والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره

بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط [illegible]

الماء عليه يوم وليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون
ربع الثوب من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
الطير لا يوكل لحمه واما خرء طير يوكل لحمه فطاهر الا الدجاجة
وانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض
الكف في الارق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر
كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى

طرف

طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب طاهر فيه من
نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي
محل النجاسة فغسل طرف آخر منه كحنطة بال عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب [illegible]
كل حدث غير النوم والريح [illegible]
لا [illegible] ثم غسله [illegible]
اكثر من قدر الدرهم فوجب [illegible]
بعد غسل اليد مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد ولو [illegible]

واستقبال القبلة واستدبارها في الخلاء كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع الشمس والظهر

من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي

رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعدها الى

الفجر لهما واستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل

اربعين آية ثم ان ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف ثم الاعادة

والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر

الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب

ويوم

ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة

النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى

اداء المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه

فقط لا من حاضت فيه فصل الاذان سنة

للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويرتل

مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم

الاعلام يستدير في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها

ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب

حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وللكل من البواقي

يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا و

كرها من الجنب ولا تعاد في بل هو كاذان المرأة والمجنون

والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة ... في

في مصر ويقوم الامام والقوم حين قيل حي على الصلوة ويشرع

عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة طهر

بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر

عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة

الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا

مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ

والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس

صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل

منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما ويندب

قاعدا مومياً وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم

من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول
رأيه مصليا استدار ولا يضر خلفه جهة جهة امامه اذا علم
انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته وليقصد صلوة
واقتداء ان اقتدا متصلاً بالتحريمة ومع الالفاظ افضل
ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما
شرط التعيين لا العدد فصل في صفة الصلوة
فرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي
الفرض وكل من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما
آية طويلة او ثلاث قصار والركوع والسجود بالجبهة

والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية
الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر
ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع
كبر بلا مد الهمزة والباء ماسًّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم
ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا لعاجز

الصلوة به يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته فى كل قيام

فيه ذكر مسنون ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

العيدين ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيه

فيقوله المؤتم فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن

تكبيرات العيدين ويسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسر

ثم القراءة ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع

ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع

رافعا رأسه ويكتفى بها الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد

بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه

ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن

فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا

ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر

من يصلى صلوته فى الزحام والمرأة تنخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة

الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها

واذا اتمهما افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على
فخذيه مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرء فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز
ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم
عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك

كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه و
والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والاولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في
كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي
سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساط في العصر

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال
الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى
الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة
للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا
قرئ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا
فالجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا
كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن

وسطهن كحضور الشابة في كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقايم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة
الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والز
والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم
النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها
مصلى سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر الآخر الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا
المقتدى ولو جن او اغمى عليه او نام او احتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج او ضرب فسال
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره فسدت صلوته وان لم يخرج او لم
يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت

صلوة

صلوته ويفسد صلوة المسبوق وان وجد منها رؤية
المتيمم الماء ونحوه فسدت صلوته عند ابي حنيفة لا فرضية
الخروج بصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام مطلقا
والسلام عمدا ورده والانين ونحوه مما له صوت والبكا
بصوت الا لامر الآخرة والتنحنح الا لعذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة
من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل
عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اي ما يحتاج
الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن الناظر انه

والتنحنح بغير عذر وفي المضمرات التنحنح بغير حاجة لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى وبه افتا ابو حنيفة من فصيح الدين شرح وقاية

غير مصلي وكره كل هيئة فيهما ترك الخشوع وقلب الحصى
ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيهما والسجود
على كور العمامة وافتراش ذراعيه وعقص شعره
وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان
قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف
صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده
وجبهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محي
رأسها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا للتذلل وعد
الآي وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقها

لا فوق

لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر
من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيهما ويأثم بالمرور
امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي
اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء
ان صلى على دكان ان لم يكن بينهما سترة اي خشب
بقدر ذراع وغلظه اصبع ليغرز حذاء احد حاجبيه
ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة
او مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب

بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعاً يديه ثم

يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الثالثة

اي لا يتبع الحنفي الامام الشافعي تابعا على الصحيح

في الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل

الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحب الاربع

اي الجمعة

قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع

بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل

اي الملوين

في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه

وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وبه الفتوى

وقضى

وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني

اي لازم القضاء ركعتين ولو شرع اكثر منهما

وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة

من النفل

عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح في ركعة واحدة وعند

بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الاداء

وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه جامع الرموز

ابي يوسف رح لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا

عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع كل

الثاني او بعضه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل

لو وجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين

كلا او بعضا من الشفعين

وعند محمد رح ركعتين في الكل وان لم يقعد في الاول

او نوى اربعا واتم فلا شيء عليه ويتنفل راكبا مومياً

اثنين لان المعتبر هو الشروع لا

خارج المصر الى غير القبلة وقاعداً مع قدرة قيامه كره
بقاء وان افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن
التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اى اربع ركعات
جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف
يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا
قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار لا بجماعة
وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمى

فصل

فصل من شرع فى فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو فى غير الرباعى قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدى
متنفلا الا فى العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا
عند الاقامة وفى غيرهما يخرج فان اقيمت ويترك سنة
الفجر ويقتدى من لم يدركه بجماعة ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صلى ها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة
الظهر فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه

وغيرها لا يقضى اصلا فصل فرض الترتيب بين فروض
الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت
او نسى او فاتت ستة فصل تجب بعد سلام واحد
سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرر
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير
الثالثة بزيادة على التشهد والركوع عن الجهر فيما
يخافت وترك القعود الاولى ولو للكل الى ترك
الموجب لا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اولا
وهو

وهو اقرب اليه قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو
وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم
وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صليهما وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو فى
شفع التنفل لا يبنى وان بنى صح وان سلم من عليه السهو
اى اذا تنفل باربع ركعات او ركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى
فدخل فى الصلوة ان سجد والا لا وان شك اول مرة

انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم
يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهم آخر صلوته
فصل تجب سجدة بين التكبيرتين بشروط الصلوة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وعلى
من تلا آية من اربع عشرة التى فى آخر الاعراف والرعد
والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ او سمعها وان تلا بالامام
فمن سمع واقتدى به فى ركعة اخرى ليسجدها الا

الصلوة

الصلوة كمصلى سمع ممن ليس معه ومن اقتدى فى
تلك الركعة بعد سجدة الامام لا يسجد وقبله يسجد معه
وان لم يسمع وان تلاها المؤتم لا يسجد ولا السامع

اى الامام والمؤتم فى الصلوة ولا بعدها عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا

خارجى والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كررها فى مجلس تكفى سجدة ويعتبر
تلك مع تبدل المجلس واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى غصن آخر تبديل وكره ترك آية السجدة وحدها لا
وندب ضم غيرها واستحسن اخفائها عن السامع فصل
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى

قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام اومى برأسه
قاعدا ان قدر على القعود ولا مع فهو احب وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيء ليسجد عليه
وان تعذر القعود اومى برأسه مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان
تعذر الايماء اخرت ولو صح في الصلوة استانف
ولو قدر ان يركع ويسجد صح فيها بنى قائما ولو صلى
قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا لعذر
ولو جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات لو

زاد

زاد ساعة لا **فصل** المسافر من فارق بيوت بلده
قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار
الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل
فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء دارنا وهو خباي
لا بعد از الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية ولو اتم
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت يتمه وبعده لا ولو ام في
عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي والصوم السفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر
المعصية كغيره في الرخص **فصل** شرط لوجوب
الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العينين والرجل فيقع فرضا ان صلى بها فاقدها وشرط
لادائها المصر او فنائه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
وما اتصل به معد لمصالحه فنائه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في الوقت والجماعة اي ثلث
رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدأ
بالظهر

بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره بجماعة
وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان
لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن
الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة
حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة واذا جلس على
المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام
ركعتين **فصل** ندب يوم الفطر ان يأكل ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرطها شروط
الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية
بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي
من فات والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك
الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام
بعذر او غيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
وتمت احكام الفطرة ولا اجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
حاجبين
اكبر

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه **فصل** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر
تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا يقلم
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص

ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تر

تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار

ولا يعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية

وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول

ويقوم الامام بحذاء الصدر و الاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن

فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده

ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه

ولم يجز

ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الخارج

الميت خارجه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة

اربعة وهو ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك

ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لا خببا والمشي

خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر

ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى

ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب

ويهال التراب ويسنم القبر **فصل** الشهيد من قتله

طاهر بالغ قتل ظلما ولم تجب به مال ولم يرتث او وجد
ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير لائق به ويزاد وينقص
ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه وغسل من وجد ويدفن بدمه
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام
او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من
المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه فصل اذا اشتد خوف العدو جعل
الامام امة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي
وركعتين

وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك
الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت
ومضت هذه اليه وجاءت تلك الاخرى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها الكلام
والقتال والمشي والركوب. فصل صح في
الكعبة الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر
امامه لا من ظهره الى وجهه وان اقتدوا حولها
وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن

في جانبه كتاب الزكوة هي لا تجب الا على حر مسلم مكلف
مالك ملكا تاما النصاب تام وهو اما بالثمنية او بالسوم
او بنية التجارة مع الحول فاضل عن الحاجة الاصلية
وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على المكاتب
ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود
لا حجة عليه ومأخوذ مصادرة من عبد وشرط
النية وقت الاداء او العزل الا اذا تصدق
بالكل وتجب في كل خمس من الابل شاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين

وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة و
في احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستأنف كالاولى فيزاد في كل ست
واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقر تبيع
او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
بحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة

وفى اربعين مسن او مسنة وفى اربعين ضأنا او معزا
شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى ما
ماتين وواحدة ثلث شياه وفى اربع مائة اربع
شياه ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من الاناث
او المختلطة به دينار او ربع عشر قيمتها نصابا
ولا تجب الا فى سايمة اى المكتفية بالرعى فى
اكثر من الحول ولا فى الصغار الا تبعا للكبار ولا
فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ
العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل

ونصاب

ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتجب ربع
العشر معمولا او تبرا وفى كل خمس زاد على
النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب
الغش يقوم لا فى غير ما مر الا بنية التجارة عند
اى لا يجب الزكوة بغير ما مر من السايمة اى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول
تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمتها نصابا من احدهما
انفع للفقير ويجوز دفع القيمة فى الزكوة والفطرة
والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول
يسقط بحصة والزكوة فى النصاب لا فى العفو

فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة
عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد وسط
الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه
في الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر
ولنصب لذي نصاب فصل ونصب
العاشر على الطريق لاخذ الزكوة التجار فيأخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ويصدق
مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين

او اوعيا او اداه الى عاشر آخر لعلم وجوده
او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر
ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان
كان بعضا ولم يأخذوا منه ان لم يأخذوا منا
وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي
ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس معدن
نقد وحديد ونحوه وجد في ارض خراج او عشر
وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها
ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه

روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في
جبل وكنز فيه علامة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء
دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا
في ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل
ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا في

حطب

حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او
دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف رحمه الله
لا عند محمد رحمه الله وارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بالقربة
والخراج اما خراج مقاسمة كالخمس

ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة
واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها
ولما سواه ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب
الزرع آفة وتجب ان عطلها مالكها وبقي
ان اسلم المالك او شراها مسلم من الذمي

وان شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اي
من له ما دون النصاب والمسكين اي من
لا شيء له وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله
والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا
يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله تعالى اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل
اي من له مال لا معه فتصرف الى الكل او

او البعض تمليكا الا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز
غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر
انه مملوكه يعيدها وان ظهر من انع آخر لا
وندب دفع ما يغنيه عن السوال يوما وكره
دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
باب صدقة الفطرة من بر وما يتخذ منه [illegible]

زبيب

زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا او خادمه ملكا ولو
مدبرا او ام ولد او كافرا لا الزوجة وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد له او آبق الا بعد عوده وعبد
مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب

بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط
ان اخرت كتاب الصوم هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع
النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف
النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة
لا واجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل
والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين
والنفل يوم الشك افضل لمن [illegible]

يعتاده

يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره
ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان
من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان
افطر قضى لا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا
او امراة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى

وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بـ
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا و
والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاءً
او دواءً عمداً قضى وكفّر كالمظاهر وهي ما فساد
اداء رمضان لا غيره وقضى فقط ان اخطأ
خطاءً او مكرهاً او بطن [illegible] ايل او وصل دواء
الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة
او تقيأ ملء فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم
اونظر

او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب
في حلقه ولو وطئ بهيمةً او ميتةً او في غير فرج
او قبّل او لمس ان انزل قضى ولا يفطر باكل
ما في بين اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من
فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القيء يفسد
عند ابي يوسف لا وعند محمد لا ان اعيد وكره الذوق
ومضغ شئ الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان
خاف لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن
الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا
يضر احب وان صح او اقام ثم مات فدى
وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا
فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا
يجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية
اي يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده و

النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح
ويفطر بعذر الضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يوم
مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر
اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر
قضى لا كفارة عليه وجنون كل شهر يسقط
لا البعض وان اغمي اياما قضاها الا يوما نواه
فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث
صائم في مسجد جماعة بنية اعتكاف واقله يوم
فيقضي من قطعه قبه ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد
منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد
ويأكل ويشرب وينام ويشتري بلا
احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطيه في غير فرج او قبل او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها
ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء

وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح
نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على كل
حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور ولو احرم الصبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي
احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
اي فرض الحج ثلاثة

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن

قصد

قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى وينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه

والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقص لحيته
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس المخيط
والعمامة والخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله
ای رنگین
لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل وشد
الهميان في حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار
ای مکانا مرتفعا
فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين
رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر

وهلل

وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ
والا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا
عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط
ورمل في الثلاثة الاول مضطبعا اى جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه
اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ای تمام شد

ثم صلى شفعاً تجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره في المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعياً بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا يسعى الى الصفا فصار اشنين
يفعل هكذا سبعاً ثم سكن بمكة محرماً وطاف
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم

وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي
عشر بمنى ويخرج غداة التروية الى منى ويمكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة
من زوال عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو نائماً

او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جاهل انها عرفة

واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف

الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت

العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب

اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس

ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى

جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا

وكبر بكل وقطع تلبية باولها ثم ذبح ان شاء

ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء

ثم

ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة

بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل واول وقته

بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء

فان اخره عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر

رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم ما

يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف

بعد كل رمي بعده رمي ودعا ثم غدا كذلك ثم

بعده كذلك ان مكث وهو احب ويسقط

رميه قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا
رمل وسعي ثم يشرب من ماء زمزم ويقبل
العتبة ويضع وجهه وصدره على الملتزم
ويتشبث بالأستار ويدعو مجتهدا ويبكي متحسرا
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو
سدلت شيئا عليه مجافيا جاز ولا تلبي جهرا
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام

وحيضها

وحيضها لا يمنع إلا الطواف وفائت الحج طاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل فصل القران
أفضل مطلقا وهو أن يهل بحج وعمرة من ميقات
معا ويقول اللهم إني أريد الحج والعمرة الآخر
وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول
وسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي الجمار
يوم النحر وإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة
وسبعة بعد حجه أين شاء فإن فاتت الثلاثة
تعين الدم والتمتع أفضل من الإفراد وهو

يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج
كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان
احرم بسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم
بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان طيب
محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او عضوا او قص
اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس او خلاف
للفرض

للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام
او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا على آخر
او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله
فعليه دم وبترك اكثره لبقي محرما حتى يطوف
وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او
طاف لغير الفرض محدثا او ترك قليلا من الواجب
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع
كمن بر وان طيب او لبس مخيطا او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة

مساكين او صام ثلثة ايام و وطيه قبل وقوف
عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى وله
يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة
وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
تجب جزائه اى ما قومه عدلان فى مقتله او
اقرب مكان منه فيشترى به هديا ان بلغ
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه
تصدق به او صام يوما وان نقصه تجب
مانقص

مانقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او
كسر البيض قيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا
او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وله
قلت ولا شئ بقتل غراب وحداءة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقرادة وسلحفات وسبع صايل وله ذبح
الحيوان الاهلى واكل ما صاده حلال وذبحه بلا

دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدًا
لا صيدًا معه اذا احرم ومن ارسل صيدًا في يد
محرم او محرم فقتل يجزي ورجع آخذه على قاتله و
ان اخذه حلالا ضمن
وان قتل محرم صيد المحرم
ما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا
بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدًا
او شراه بطل ولو ذبح محرم واكل غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت

اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاء
جزاءها ثم ولدت لم يجز **فصل** ان احصر المحرم
بعدو او مرض بعث المفرد دمًا والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا
اي لا يجوز الذبح الا في الحرم
اي في اليوم
[illegible] يذبح يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة
اي المحصور
[illegible] عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا
زال احصاره [illegible] امكنه ادراك الهدي والحج توجه
اي المحصور
والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار
اي الوقوف وطواف الزيارة
وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
لا احصار
اي الحج
اي عن العاجز

ان دام عجزه الى موته ولنوى عنه ودم الاحصار
على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن
ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث
مات ولا يجوز للهدي الا جايز التضحية واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخص
بيوم النحر لا غيرها والكل بالحرم وتصدق بجله
وخطامه ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب
الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب

بفاحش

بفاحش ففي الواجب ابدله والمعيب له
وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت
لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او احدهما
ماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناه وقولهما داد و پذرفت بلا ميم بعد دادی
و پذرفتی كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود
ما زن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج

وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع
كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معًا
لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر
عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا
تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند
ذميين ولا يقبل على المسلم والوكيل
عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية
بالغة وحرم اصله وفرعه واصل القريب

وصلبية

وصلبية اصل البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة
وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعًا وفرع
مزنية وممسوسة وماسة ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع
سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح
امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل الاخرى ووطيهما ملكا
كنكاحه فوطيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها
فان نكحهما لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول

الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا لا الموطأة

حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة لا

نكاح امة ومالكته وكافر غير كتابية واخرى

فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامة على

حرة او فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها

ونكاح المتعة والموقت باطل

ونفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولى

وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفوء ولا

يجبر

ولا يجبر الولى بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها

بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذنت

او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر

ولو استأذن غير ولى اقرب فرضاها بالقول

كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر

وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف هى وان لم يقم وللولى

انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب

او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا

او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضًا هنا ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضًا
صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت
والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض كتب
في منشوره ذلك وللابعد يزوج بغيبة الاقرب

ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر
ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلامًا
فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء وفيه لا ذو
[illegible] لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالاسلام
[illegible] كرما ودیانة فليس فاسق كفو لبنت صالح
[illegible] العاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة فحائك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه وان

وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى
يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل
اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها
وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما
او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف
المجبوب والعنة والخصا والنصف بطلاق قبلهما وان

لم يسم

لم يسم فالمتعة قبلهما ومهر المثل بعدهما وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول
جنسه فتجب مهر المثل كخمر او صفة فالوسط
او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا
او بهذا فمهر مثل ان كان بينهما والاخس لو دونه
والاعز لو فوقه ان طلق قبل الوطي والخلوة فنصف
الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او
بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرج فان
وفى واقام فالالف والا فمهر مثل ولا يزاد على الالفين

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
دراهم وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم
الكل وفي نكاح الفاسد ان لم يطاء لا يجب شيء
وان وطي يثبت النسب من وقت الوطي
ومهر المثل لا يزاد على المسمى اي مهر مثلها من قوم
ابيها سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان

وليها مهرها

وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك
والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطي
والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه له
نقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
في غير المهيأ للاكل فصل نكاح القن والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل وان اذن ببيع القن للمهر

مولا

... كافي وفتاوى صدر الشهيد

رجل بعث الى اب الابنة مائة بعير مثلا فاخذ الاب ذلك كلها فان لم يعطي الاب لها بقدر عشرة دراهم من الاجناس كانت في مقابلة كل مال المهر ... ولا يصح ان تاخذ من الاب ... نهاية كذا في شرح الدرر

ويمضي الآخر ان والاذن بالنكاح يعم جائزه
وفاسده ومن زوّج امته لا تجب التبوئة
ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر
وله نكاح عبده وامته كرها وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو
نكحت بلا اذن السيد فعتقت نفذ بلا خيار
وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وان
عتقت اولا ثم وطئت فلها و[illegible]
يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان
وطئ

وطئ امة ابنه فولدت فادّعاه ثبت نسبه
وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح
ولم تصر ام ولده وتجب مهرها لا قيمتها والولد
حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي
وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق بمحرم ان
اسلما او في اسلام زوج المجوسية

او امراة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى ولا
مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين
بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين تباين
الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو
لا الاتي لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا
واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة
ولها

ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة
اولى ويصح ترك القسم والرجوع وهو اعلم

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في الحولين
ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج
لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كما
النسب وفروعه والزوجان عليهما ويحل
اخت اخيه كما في النسب والاحتقان
وبلبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم ويعتبر
الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن [illegible]

والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

فرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

والا فلا

كتاب الطلاق

يقع من مكلف

فقط ولو سكران او عبدا او مكرها لا من سيده

ونائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي

فيه وحسن وهو السني طلقة لغير المدخولة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في

اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في

الصغيرة

الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه

واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة

وما فوقهما بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق

في الحيض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق

الحرة ثلاث والامة اثنان ولو زوجها خلافهما

وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق

ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان

ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية ومع

اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن كل

كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك
او الجزء شايع كنصفك لا الى اليد والرجل
والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان
في اثنين اثنان ويصح نية مع اثنين وابتدا
الغايت تدخل لا انتهاءها وما بين ثمن وانت
طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ونوى
العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت
طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر
العمر

العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم
اطلقك وسكت وفي اذا ما ينوى فان لم ينوى
فكان عند ابي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل
ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت
طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين
بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر
وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها

ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المشورة
زوج
وان اشار لظهورها فالمضمومة فان وصف الطلاق
معتبرة
بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على
هذا فثلاث ان نواها والا فباينة وكناية ما يحتمل
يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا
ونحو خلية وبرية وبتة وباين وحرام يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
وفارقتك لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل على النية

وفي

وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الا
الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا فباينة
وفي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة رجعية
رجعية ويقع بالاسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصل

تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس
علمها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت
او اذا ما شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه
والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس انما يختلف
بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل

لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسيرد ابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا باينة وشرط ذكر النفس من احدهما وقوله اختاري اختيارة فيقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فباينة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فباينة وان نوى الثلث يقعن

وفي

وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلق نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلق ثلثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه ولو امرها لبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به او الشرط في انت طالق ان شئت مشيئة

منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده
كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي
كلما شئت تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل
وفي كيف شئت يقع باينة او ثلث ان نوت
ولم تخالف نيته والا فرجعية وفي ما شئت
مع ثلث مادونها فصل شرط صحة التعليق
الملك او الاضافة اليه والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط

مرة

مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك
لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا
يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام
بالطلاق في اولها وفي ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف

الا صمت وان علق طلقة بولادة ذكر و
طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في
الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله
بطلاقه بطل فصل من غالب حاله الهلاك
كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومن

ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير
رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي
في العدة ترث ومن هو في صف القتال
او حم او حبس بقتل صحيح ولو تصادقا
في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او
ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
فلها الاقل منه ومن الارث وان علق
بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث

ان علق بفعله او بفعلها ولابد لهما منه او
بفيد بهما وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة
في العدة وان ابت اذا لم تبن بخفيفة او
غليظة بنحو راجعتك وبوطئها او مسها بشهوة
ونظره الى فرجها الداخل بشهوة وندب
الشهادة على الرجعة واعلامها بها وان
لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ومعتدة الرجعي تتزين وحل له وطئها ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت

في

في مضي عدتها ان امكن وبقائها وكذبها
اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد
ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها بالغ او
مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او
موته والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل
للزوج وان قالت حللت والمدة تحتمل و
غلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد رح
فصل الايلاء حلف بمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة
حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء ويسقط الايلاء وان بانت بواحدة و
سقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث ويبقى الحلف
بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا يبين
بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر
قبل

قبل المدة ففيئه بالوطي وفي انت علي حرام
ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى
الطلاق او لم ينو شيئا فيه فبائنة وكذا في
كل حل علي حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع
عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق باين و
يجب عليها البدل وكره اخذه ان نشز والفضل
ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع
باين ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء

ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان
طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبانت بثلث
الالف وفي على الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة
والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وبشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في
حقه حتى انعكس الاحكام والعبد عنزلتها
ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح
عنهما وان خلع صبية بمالها لغا الالف ووقع
الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن
فعليه

فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من
عضو محرمه فهو يحرم وطيها ودواعيها
يكفر وفي انت على كامي صح نية الكرامة
والظهار والطلاق فان لم ينو شيئا لغا
وانت على حرام كامي ما نوى من ظهار
او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رح
وظهار عند محمد رح وفي انتن على كظهر امي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود
اي الكفارة

العزم على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت
جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يديه او
ابهاميه او يد ورجل من جانب والمدبر
ومكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق
صام شهرين ولا ليس فيهما رمضان
والايام المنهية وان افطر استانف وكذا
ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز

عن

عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالاقدر الفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى
من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفي يوم قدر شهرين لا فصل
في اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به
لاعن فيقول اربع اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما

رميتها به ثم يقول اربعا اشهد بالله انه لكاذب
فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي
بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه
وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعنه
او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة
او زانية او محدودة في قذف او صبية او مجنونة

او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينف الحمل ومن نفى ا
لولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
توامين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن
ويثبت نسبهما فيهما فصل في العنين اذا

انه لم يطأ اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان
لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان
اختلفا وكانت ثيبا او بكرا نظرت النساء
فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان
نكل وقلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل
ثمة

ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق
حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل

في العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض
كام ولد مات مولاها او اعتقها او
موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت
او الفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن
لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة

وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في وجهيه وللمرأة الفار
للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت و
لمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي
عدة باين او موت كامة والآيسة ان رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم
ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا

وتداخلتا فاذا تمت الاولى تنقضي ببعض
الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه
او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان
جهلت به وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
طلقها ذمي خرجت الينا مسلمة الا الحامل
وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب

الدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة
الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان يخرج او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن فان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكفت

مع

مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
فان كان بعدها من مصرها ومقصدها مسيرة
سفر وعن الاخر اقل تتوجه اليه والاخيرت
منهما اولى والعود احمد وان كانت في
مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة
للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته

كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام
ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير
محرم يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة
احق به حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي
هو

هو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي
نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فتثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة
ولاقل منه لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا
لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة واذا جحد ولادة زوجة يثبت بشهادة

امراة فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على
الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للزوجة مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما و
في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في
بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فنفقة
الحضر

الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة
خادم لها فقط لا معسر في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه
ومن فرضت بعساره فايسر تمم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما
داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل
قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها

ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد
اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو
ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو
الصحيح

الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند
مودع او مضارب او مديون ان اقر
به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة و
لا يقضي به وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة على هذا للحاجة والمطلقة

الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم كفاءة
لا النفقة والسكنى لمعتدة الموت والفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة
معتدة الثلاث تسقط نفقتها لا تمكينها ابنه ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة
ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه

لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولو استاجرها
بعد العدة اولابنه من غيرها صح وهي احق
من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجر و
نفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا
الارث ففيمن له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل

ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة او ذكر
زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع ولا على
الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها
باع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا
لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا

امر

امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب
وانفق وان عجز عنه امر ببيعه كتاب العتاق
هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا
مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن

البدل و بكناية ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك ولا رق لي وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك و
بهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته
مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه
الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران
او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق
كعبد

كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه
في الملك والرق والعتق وفروعه الا الولد
الامة من مولاها فصل ان اعتق بعض
عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو
اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى
او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية

معسرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا
الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر
فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن
كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربعه ومن
دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارثه
جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثه
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كلا
ستة

ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي و
الوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين
في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة
على العتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل
ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ
حر من كان له حين دخل ملكه وقت الحلف او
لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل

لكل مملوك لي ذكر وهو حر ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى
عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة
فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه
قبلها تجب قيمته وعند محمد رح قيمة خدمته
فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى
مدة

مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا
يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ
وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث
ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه
سعى كله وان قال ان مت في مرضي هذا
او في هذه السفرة صح بيعه وان وجد
الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت
من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام
ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند

حوته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولد الامة الا بدعوته ثم بلا دعوته
لكن ينتفي بالنفي فصل الولاء من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت فله ولاء الولد وان
اعتق جره الى قومه ان كان بيع اعتاق
الامة وولادتها اكثر من نصف حول المعتق
عصبته تقدم العصبية عليه وهو اولى على ذوي
الرحم

الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه
لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث كتاب المكاتب
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا
فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او
منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم

السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان
جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت
على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الا
لوسط او قيمته وفسدت على قيمته او
خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب
البيع والشراء والسفر وانكاح امته و
كتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه
وللسيد ان ادى قبله لا تزوجه وهبته
ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله
واقراضه

واقراضه واعتاق عبده ولو بمال و
بيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن
نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب
سيده او سيده برضاه وعاد رقه
وما في يده لسيده فان مات عن
وفاء لم يفسخ وتقضى البدل من ماله و
حكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا

فی کتابته او شراه هو او کوتب هو وابنه صغیرا او کبیرا
برة وطالب لسیده ان ادی الیه من صدقة فعجز
ولا ینفسخ بموت السید وادی البدل الی ورثته
علی نجومه وان اعتقه بعضهم لا یصح وان اعتقوه عتق
مجانا **کتاب** الایمان هی ثلث فحلفه علی فعل
او ترک ماض کاذبا عمدا غموس یأثم به وظانا انه حق
وهو ضده لغو یرجی عفوه وعلی آت منعقدة وکفرته
فقط ان حنث ولو سهوا او کرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه کالرحمن والرحیم
والحق

والحق او بصفة یحلف بها من صفاته کعزة الله وجلاله
وکبریائه وعظمته وقدرته لا بغیر الله کالنبی والقرآن
والکعبة ولا بصفة لا یحلف بها عرفا کرحمة الله وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وایم الله وعهد الله
ومیثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم یقل بالله
وعلی نذر او یمین او عهد وان لم یضف الی الله
وان فعل کذا فهو کافر وان لم یکفر علقه بماض او آت
وسوگند میخورم بخدای قسم وحقا وحق الله وحرمته
وسوگند خورم بخدای بالطلاق زن وان فعل فعلیه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب

خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم تجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام
ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفى وبما لم
يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح **فصل**
من حلف لا يدخل بيتا لحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا

او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب دار كما في قوله لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها
ودخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام و
وكهذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر
او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه
وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا
يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن

هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث
بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله
لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان
خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه
كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث
الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة
وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا

الا ان

الا ان آذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت
لمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان
تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق
التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس للمولى
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ولغواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر
باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ
من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير

ویباع فی مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر

والشعیر ولا خبز الارز ببلد لا یعتاد والفاکهة بالتفاح

والمشمش والبطیخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخیار والشرب من نهر بالکرع منه فلا یحنث لو شرب منه

باناء بخلاف الحلف من مائه وتحلیف الوالی لیعلمه بکل

داعر حال ولایته والضرب والکسوة والکلام

والدخول علیه بالحیوة لا النیة والقریب بما دون

الشهر فی لیقضین دینه الی قریب والشهر بعید

وما یصطبغ به فادام وکذ الملح لا الشواء ولا یحنث

فی

فی لا یاکل من هذا البسر فاکل رطبا ومن هذا الرطب او اللبن

واکله تمرا او شیرازا او بسرا فاکل رطبا او لحما فاکل سمکا

او لحما او شحما فاکل الیة ولا فی لا یشتری رطبا فاشتری

کباسة بسر فیها رطب وحنث لو حلف لا یاکل رطبا

او بسرا او ولا بسرا فاکل مذنبا او لا یاکل لحما فاکل کبدا

او کرشا او لحم خنزیر او انسان والغداء الاکل من طلوع

الفجر الی الظهر والعشاء منه الی نصف اللیل والسحور منه

الی الفجر وفی ان لبست او اکلت او شربت ولوی

عینا لم یصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دین

ولتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه
فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا
في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء
اوليمسن ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا
عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان
لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي
فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب
حلي

لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ ولو غير مرصع
حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا
آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة

بحج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء
بقوله الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا اصوم
لا في لا اصوم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو صلوة
فشفعه لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت

فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان
ولدت ميتا ثم حيا ولبقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا
يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله
متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لتخلل
الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة وكذا او
بكذا الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا او البنفسج والورد وعلى الورق فصل

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط الايقاظ وفي

لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم

صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد

بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ونفعل

وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد

وقضاء

وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل

لا في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن

مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القران

او سبح او هلل او كبر في صلوة او خارجها ويوم اكلمه

على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا

ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد

او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده

او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته

وكلمه لا يحنث في العبد والا فلا وحين وزمان بلا نية

نصف سنة نكّر او عرّف ومعهما ما نوى والدهر
لم يدر منكّراً او للابد معرفا وايام منكرة ثلثه وايام
كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه
حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين
ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي
آخر عبد اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من
كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج
فارّاً لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني
بكذا

بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين وعتق الكل
ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته
لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت
امة فهي حرة من تسرّاها وهي ملكه يوم حلف
لا من شراها فتسرّاها وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته
وبهذا حر او هذا او هذا العبيده ثالثهم وخير في الاولين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره

قوله فتسراها لان شرط صحة اليمين بالتسري الملك او الاضافة اليه بان قال ان ملكت امة فتسريتها او الى سبب الملك بان قال ان اشتريت امة فهي حرة والعبد واحد منهما لم يوجد فلا تعتق وفيه خلاف زفر كذا في الدرر

اى عن غير الفاعل

كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا فان دخل
على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه نكحت
على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة كتاب
البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب بتراض
وقبول

وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب
واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل واحد وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم
البيع ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة
الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا
في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الارج
فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف
ماليتها فان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان

لم يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا وان باع
صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ
المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة
فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه
في قشره الاول وبيع ثمر لم يبد صلاحها او
قد بدا ووجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها **فصل**

صح

صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل
لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان
شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلث ايام او اكثر فلا
بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره
فهلك في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم
الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلك في
يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت
احكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا
ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط

الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضا كالركوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة
على ان يعين ايا شاء صح لا في الاكثر وشراء
عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وعبد مشتري بشرط كتبه ولم
يوجد اخذه بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل
صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته

الى

الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا للبايع
ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب
حقا للغير كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا
تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود
كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم
المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر
وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وجس
الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ...

رأى شيئاً ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول
للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم
الرؤية **فصل** ولمشتر وجد بمشريه عيباً نقص
ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه والاباق
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب
ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب
ابداً والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها
لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة عيب فان ظهر عيب
قديم

قديم بعد ما مات او اعتقه مجاناً او دبره او
استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على
مال او قتل او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق
وبعد ما حدث عيب آخر رجع به الا ان يأخذه
البايع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع
ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع
بالنقصان في المشفوع به وبالكل في غيره واذا
ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البايع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق

عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما
ابق قط او ما له حق الرد بهذا الدعوى ولا ثمن
على المشتري وان ادعى العيب حتى تبين
عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا
لا لرده او سقيه او شرى علفه ولا بد له منه
ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا
رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما
كما في الكيل والوزن وان قبض ولو استحق البعض
لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برى

من

من كل عيب وان لم يعدها **فصل** بطل بيع
ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وابنائه وبيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح
في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم
الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لا قدرة
على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل
ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل
خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة والمراعي
ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارة واجزاء
الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز
وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص
على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع
مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا

بخلاف

بخلاف شرط طرح وزن الظرف ولا يجوز البيع بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحق
والى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل حلوله وان
قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان
كان للفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه
والا فلكل منهما فان خرج من ملك المشتري
او بني فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه

بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير
عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد **فصل**
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولا
المبيعة بيع في حق ثالث فتجب بها الشفعة
وصحت بمثل الثمن الاول ان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها

هلاك

هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل**
التولية ان يشترط في البيع انه بما اشترى
والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله
ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي
بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او
رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف رح حط فيهما
وعند محمد رح خير فيهما **فصل** الربوا فضل
خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني وغيرهما يحمل على العرف فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني
الا متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز
بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين با
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بحب كيلا
والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب

والبر

والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم
حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم
بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين

عبده وسيده ومسلم وحربي في داره فصل

لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وصح التصرف

في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع

وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل

كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو

والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق

هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها

والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر

ولا العلو في بيع بيت الا بشرط ولا في بيع

العلو

منزل

منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل

وتدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت

امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه

فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع

وكذا الثمن عرضا ملك للمجيز وامانة عند بائعه

وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري

من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته

كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب

بيّنا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقارب
فيصح في السمك المليح لا في الحيوان وأطرافه
وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معينين
لم يدر قدره وشرط بيان جنسه كبر ونوعه
كسقية وصفته كجيد وردي وقدره وأجله
وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي ومكان الإيفاء فيما له حمل
ومؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق بشرط
بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين
ولا يجوز

ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه
قبل القبض والاستصناع بأجل سلم تعاملوا
فيه أو لا وبلا أجل فيما يتعامل فيجبر فيه الصانع
على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا عمله
فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه
صح ولا يتعين له إلا باختياره فصح بيعه قبل
رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت أو لا
والذمي في البيع كالمسلم إلا في الخمر والخنزير
فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في

ثوب الرجل فهو له ان اعده له او كفه والا
فالاخذه واعتبر به سائر المباحات
الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق
فان وقع في البعض صح فيه وفي اناء الفضة
وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى
فان خلصت الحلية بلا ضرر [illegible] النقض
الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان
لم تخلص بطل اصلا هي تملك
العقار

العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه
في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند الع
العقار او ذي يده من بائع او مشتري فان
اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره

شهر ابطل عند محمد ره وبه يفتى فاذا طلب
سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل من الحلف على العلم بانه مالكه او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار
الثمن م يحبس الدار له ولا يسمع البينة على
البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي
بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري في
الثمن

الثمن ح بينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري
ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول
المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن
او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف
المشتري بقلعهما وبيسته الا في بيع احه

بعوض ولا في شجر وثمر بيعا [illegible] قصدا
ولا في البيع بخيار الا بعد سقوط ولا في
البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن
شرى او اشتري له ويبطلها تسليمها بعد
البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء
ويشفع حصة احد المشترين لا احد البائعين
فان سلم

فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف
فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف
او اكثر   هي تعيين الحق الشايع وغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمه لا هنا ونصب
ندب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان
نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك
القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل

...الامة : كان من آدب الناس وأنقدهم ، روى أنه قال لابن عباس : أنشـ...
...كم ، قال : من هو ؟ قال الذى يقول :

ولو أن حمدا يخلد الناس أخلدوا ولـكن حمـد الناس ليس بمخلد

قال ابن عباس : ذاك زهير ، قال : فذاك أشعر الشعراء ، قال : وبم كان أشعر الشعراء ؟
لأنه كان لايعاظل فى المنطق ، وكان يتجنب وحشى الـكلام ، ولم يمدح أحدا إلا بما فيه .
...ونحب أن نقف مع القارىء الاديب قليلا لنتأمل فى هذا القانون الذى استنه عمر
...الخطاب فى النقـد الادبى ، فهو يرى أن مقياس الجودة فى الادب التجافى عن التعقيد
...والتواء فى المعانى ، والتزام السلاسة والسهولة فى التعبير ، وصدق الاحساس والشعور ،
...هذه الاسباب الثلاثة هى جماع الاصلاح الادبى التى يجب أن يقـوم على أساسها النقد حتى
...ثمرته المرجوة .

وكان أبو بـكر الصديق رضى الله عنه أديبا حكيما ، وناقدا صيرفيا ، قال السيوطى
...المزهر وكان أبو بكر رضى الله عنه يقدم النابغة ، ويقول : هو أحسنهم شعرا ، وأعذبهم
...وأبعـدهم قعرا ، وهو مذهب فى النقد يتجه بالشعر الى عمق التصوير ، والوصول
...بالمعانى الى غاياتها ، وحلاوة الرنين الموسيقى فى الالفاظ ومناسبة الوزن للمعنى . أما على كرم
...وجهه فحسبك به من أديب خبير وناقد بصير ، قال صاحب العمدة : حكى عن على بن أبى
...طالب كرم الله وجهه أنه قال : لو أن الشعراء المتقدمين ضمهم زمان واحد ، ونصبت لهم راية ،
...فجروا معا ، علمنا من السابق منهم ، وإذا لم يكن ، فالذى لم يقل لرغبة أو لرهبة . فقيل : ومن
...هو ؟ قال : الـكندى ، قيل : ولم ؟ قال : لأنى رايته أحسنهم نادرة ، وأسبقهم بادرة . هذه
...الفكرة فى النقد المبنى على الموازنة بين الشعراء من أصدق وأحسن قواعد النقد ، لأن اجتماع
...الشعراء فى زمان واحد معناه تساويهم فى التأثر بروح العصر ، والبيئات العامة والخاصة ،
...ونصب راية لهم فى تسابقهم معناه اتفاق الغرض حتى تصح الموازنة ، وإذا لم يكن ذلك فالميزان
...الصدق ، الشعور وصـدق العاطفة ، وعـدم الرغبة أو الرهبة بالنظر الى عوامل خارجية
...عن ضمير الشاعر . ولايتسع لنا المقام لاستقصاء الروايات الادبية التى تنسب الى كثير من أجلاء
...الصحابة فى النقد الادبى : كابن عباس ، والسيدة عائشة ، وعروة بن الزبير وسواهم ، وحسان
...بن ثابت على براعته فى الشعر فانه كان ناقدا حاذقا ، قيل له : لان شعرك فى الاسلام ، فقال :
...إن الاسلام يحجز عن الـكذب . وعرف له سيدنا عمر بن الخطاب هذه المكانة الادبية فـكان
...يحكمه فى مواقف الهجاء . روى أن النجاشى الشاعر هجا بنى العجلان ، فاستعدوا عليه عمر ،
...فقالوا : يا أمير المؤمنين لقد هجانا النجاشى ، فقال : وما قال ؟ فأنشدوه :

إذا الله عادى أهـل لؤم ورقـة فعادى بنى العجلان رهط ابن مقبل

بحصته ويطلب صاحب الكثير فقط ان لم
ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان
تضرر كل للقلة ولا الجنان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم وحدها وصحت با
بالتراضي الا عند صغير احدهم وقسم نقلى
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون اشتراه
وملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى
على موته وعدد ورثته ... حتى يبرهنوا انه لهم ولا ان كان
ولا ان يبرهنوا
شيء لهم



فقال عمر : إنما دعا عليكم ولعله لا يجاب له ، فقالوا : إنه قال :

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون النا[س]

فقال عمر : ليتني من هؤلاء ، قالوا : فانه قال :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوراد ع[ن]

فقال عمر : ذلك أقل للزحام ، قالوا : فانه قال :

تعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من كعب بن ع[وف]

فقال عمر : كفى ضياعا من تأكل الكلاب لحمه ، فقالوا : فانه قال

وما سمي العجلان إلا لقولهم خذ القعب واحلب أ[يها العبد واعجل]

فقال عمر : كلنا عبد ، وخير القوم خادمهم ، فقالوا يا أمير المؤمنين ...
ذلك ، فقالوا فاسأل حسان بن ثابت ، فسأله ، فقال حسان : ما هجاهم ، و...
وهذه القصة إذا صحت تفيد أمورا من العلم والأدب ، فان عمر رضي ا...
الاسلام الذي لا يريد تأريث العداوات بين بطون العرب وقبائلهم ، و...
هجا بني العجلان هجاء جاهليا محضا ، فهم في جاهليتهم كانوا يرون المثل الأ...

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم ال[ناس يظلم]

وكأنه رضي الله عنه كان يريد توجيه أفكار الشاكين في رفق ولطف
وترك المنجهيات ، وهو في حديثه هذا يحمل نفسه محلا هذا ، فيقول
ويقول : كلنا عبيد ، وخير القوم خادمهم ، أما حسان فكان في حكمه أد...
مواطن الاصابة والألم في الكلام تطبيقا على المألوف من العادات .

وروى أن ابن عباس سأل الحطيئة : من أشعر الناس ؟ قال : من الما...
قال : من الماضين ، قال الذي يقول :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتق الش[تم يشتم]

وما بدونه الذي يقول :

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال ا[لمهذب]

ولكن الضراعة أفسدته ، كما أفسدت « جرولا » يعني نفسه ، والله لو...
أشعر الماضين . وأما الباقون فما أشك أني أشعرهم ، قال ابن عباس : كذلك...
وموضع الدقة في مذهب الحطيئة النقدي عرفانه بأثر الجشع في إفساد...
وقتله للإباء والكرامة ، مع صراحته في الاعتراف به على نفسه ؟